الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم قرأ
الصمد مائة مرة ثم قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة
تقول الله يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا هللني وانني
على وصلي على نبيي اسهدوا يا ملائكتي اني قد شفعته
في سبعين من اهل بيته ولو سألني الشفاعة في اهل
الموقف لشفعته فيهم اهـ واما حكم الغلط في يوم عرفة
فقال النووي في الايضاح اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير
يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر
من ذي الحجة اجزأهم اجماعا ان كثروا وتم حجهم ولا شيء
عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف
ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم
فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير
ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في
الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لم يجبر الحج العام لعدم
علم الاصح ولو شهد واحد او عدد برؤية الهلال الذي

الحجة

الوقوف

الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود في التاسع عندهم وان كان
الناس يقفون بعده فرع قال ابن علان في منسكه استحسن
بعضهم الوقوف في الثامن ثم في التاسع احتياطا لاحتمال
الغلط في الهلال والصحيح بل الصواب خلافه لانه يفوت
سنا كثيرة اذا حصل اضطراب في الهلال بحيث لو كان ذلك
في هلال رمضان لكان ذلك اليوم يوم شك فان حصل ذلك
حسن فعله لا سيما وقد عم الفساد في الشهود والحكام عند الخاص
والعام اهـ فرع قال النووي لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة
فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث يبقى بينه
وبينها قدر تسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلى العشاء فقد
تعارض في حقه امران الوقوف وصلاة العشاء فأيهما اشتغل
به فاته الآخر فكيف يفعل فيه بالاتية اوجه لاصحابنا انه
يذهب وجوبا الى ادراك الوقوف ولا يصلي صلاة شدة
الخوف فانه يترتب على فوات مشاق كثيرة من وجوب
القضاء ووجوب الدم للقضاء وربما تعذر القضاء وفيه
تقرير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة
فانه يجوز تأخيرها بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)